

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي نوال الجوهري

القاضي المنتدب لنظر قضايا المطبوعات في المحاكم الابتدائية في عمان
المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

اسم النيابة العامة للاضناء:

.١

.٢

مخالفات:

- ١- مخالفة احكام المواد (٥ و ٧ و ٤٧) من قانون المطبوعات .
- ٢- مخالفة احكام المادة ٣٥٨ عقوبات بدلالة المادة (٤/١٨٩)
- ٣- مخالفة احكام المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم

وكانت المحكمة بهيئة سابقة قد اصدرت قرارا بادانة الاضناء بجرم مخالفة المواد (٥ و ٧) من قانون المطبوعات وحكمت على كل منهم بالغرامة ١٠٠ دينار والرسوم وعدلت الوصف الجرمي للظنينين عن مخالفة احكام المادة (٤٧) من قانون المطبوعات الى جرم مخالفة المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالغرامة ٢٥ دينار والرسوم كما قررت ادانتها بجرم مخالفة احكام المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات وقررت الحكم على كل منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم وقررت اعلان عدم مسؤوليتهما عن جرم انتهاك حرمة المحاكم وعملا بالمادة ٧٢ من العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما وهي الحبس مدة شهرين والرسوم وقررت التزامهما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ ٢٠ الف دينار والرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة.

وقد اعيد القرار مفسوخا من قبل محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (٢٠٠٥/١٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ بشقيه الجزائي والمدني وذلك للبت بالدعوى على اعتبار ان الفعل المرتكب مستثنى من المؤاخذه ولا يشكل جرما ولا يستوجب عقوبة .

القاضي

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٧٤

رقم القرار

اسم المشتكى

اسم المشتكى عليه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي نوال الجوهري

القاضي المنتدب لنظر قضايا المطبوعات في المحاكم الابتدائية في عمان
المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٧٤

رقم القرار

اسم المشتكى

اسم المشتكى عليه

وبالمحاكمة الجارية علنا ونظرا لعدم حضور المشتكى المدعي بالحق الشخصي الاستاذ في موعد الجلسة المحدد قررت المحكمة اسقاط الادعاء بالحق الشخصي و بحضور الظنين تلي قرار محكمة الاستئناف وقررت المحكمة اتباع الفسخ .

بالتدقيق : ق

تجد المحكمة انه من الثابت لها ان صحيفة الشاهد مطبوعة درورية وان الظنين رئيس تحريرها وان الظنين كاتب محرر فيها , وتجد المحكمة ان صحيفة نشرت في عددها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على الصفحة الاولى خبرا تضمن العنوان التالي (تحويل للمدعي العام) وورد على الصفحة ٨ (بتهمة الافتراء والشهادة الكاذبة : تحويل رئيس المجلس القضائي السابق للمحكمة) وقد اوردت الصحيفة تحت هذا العنوان قرار محكمه التمييز بانها نقضت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ قرار النائب العام في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠١/ ١٨٣٩) القاضي بالموافقة على منع محاكمة الصادر عن مدعي عام عمان وطالبت باعادة الاوراق للسير بالدعوى من جديد بحق رئيس السابق .

وان المحكمة تجد ان ما نشرته صحيفة هو مجرد ملخص لقرار محكمة التمييز وهو قرار من القرارات النهائية وحجة على الكافة بما ورد فيه وان نشر مثل هذا القرار مباح وللکافة الاطلاع عليه وبالتالي فهو لم يتضمن ما يخالف الحقيقة من حيث صدور القرار ولم يخالف آداب مهنة الصحافة من حيث وجوب اتباع النزاهة والموضوعية في نشر المادة

القاضي

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٧٤

رقم القرار

اسم المشتكى

اسم المشتكى عليه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي نوال الجوهري

القاضي المنتدب لشظر قضايا المطبوعات في المحاكم الابتدائية في عمان
المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

الصحفية إذ ان المادة الصحفية كانت خبرا حول ما تضمنه قرار محكمة التمييز ولم يتضمن رأيا للصحيفة حول هذا الموضوع وبالتالي فان ما قامت به من هذه الناحية لا يشكل جرما ولا يستوجب عقوبة.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات والتي نصت :

(يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا من ينشر :

١. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ٢. محاكمات الجلسات السرية . ٣. المحاكمات في دعوى السب .

٤. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

فان المحكمة تجد ان القرار المنشور هو قرار محكمة التمييز وهو قرار حجة على الكافة وللجميع حق الاطلاع عليه وبالتالي فان المادة (٢٢٥) لا تنطبق عليه وبالتالي فان ما قامت به الصحيفة لا يؤلف جرما .

وفيما يتعلق بجرم الذم فان المحكمة لا تجد ان هناك اسنادا معيننا في المادة الصحفية المنشورة من شأنها النيل من كرامة المشتكى وفق ما تقضيه المادة ١٨٨ من قانون العقوبات والتي عرفت الذم بانه :

(اسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم

سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا) وانما كان عبارة عن ملخص لقرار محكمة التمييز وبالتالي فان ما قامت به الصحيفة لا يشكل

جرما ولا يستوجب عقابا وعليه واستنادا الى ما تقدم فان المحكمة تقرر:

عملا بالمادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند اليهما.

وبحق الظنين

قرارا وجاهيا بحق الظنين

قابلا للاستئناف صدر واقهم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥

القاضي